مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 975 – 996)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

تعريف المصنف الرقمي في تشريعات الجزائر والمغرب: دراسة تحليلية لقوانين البلدين

Definition of digital work in the legislation of Algeria and Morocco
- Analytical study of the laws of the two countries-

أ. حسين دوحاجي [1]

كلية علوم الإعلام والاتصال

جامعة الجزائر 3 (الجزائر)

douhadji.houcine@univ-alger3.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 سبتمبر 2020	18 ديسمبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

تبحث الدراسة الكيفية التي تعامل بها المشرع في الجزائر والمغرب مع تعريف المصنفات الرقمية والشكل القانوني الذي اتخذه ضبط تعريف تلك المصنفات، وهذا من خلال تحليل قوانين كلا البلدين، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل القوانين التي تناولت تعريف المصنفات الرقمية في البلدين ومقارنتها مع بعض، ومن خلال الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج، أهمها أن تعامل تشريعات البلدين مع تعريف المصنفات الرقمية وضبط ماهيتها يبقى غير قادر على تقديم تعريف دقيق لهذا النوع من المصنفات في شكلها العام، أين لم يقدم أيا من المشرع الجزائري ولا المغربي تعريفا دقيقا ومفصلا للمصنف الرقمي في شكله العام، بينما تفاوتت المحاولات بين البلدين في ضبط تعريف تلك المصنفات حسب الأنواع، ومع ذلك تبقى هذه المحاولات غير قادرة على تغطية جميع الأنواع في كل بلد على حده.

الكلمات المفتاحية: المصنف، المصنف الرقمي، الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

Abstract :

The study examines how the legislator in Algeria and Morocco dealt with the definition of digital works, and this is through analyzing the laws of both countries, where we adopted the descriptive analytical approach by analyzing the laws that dealt with the definition of digital works in the two countries and comparing them with each other, and through the study we reached several consequences, the most important of which is that the legislation of the two countries deals with the definition of digital works, and it remains unable to provide an accurate definition of this type of works, as neither the Algerian nor Moroccan legislators provided an accurate definition of the digital work in its general form, while the attempts between the two countries to control the definition of these works according to types varied.

key words: *Workbook, the digital work, intellectual property, copyright and related rights*

[1] المؤلف المرسل: أ. حسين دوحاجي ـــــــــــــــ *Email: douhadji.1977@gmail.com*

مقدمة:

تركزت الجهود الدولية والمحلية على وضع التشريعات اللازمة لحماية حقوق المؤلف والمصنفات التي تعرض على شبكة الإنترنت ضد أعمال القرصنة والتقليد والنسخ وذلك بالنص صراحة على تمتعها بحماية هذه التشريعات، فعلى الصعيد الدولي جمعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية خبراء حقوق المؤلف من مختلف الدول لإعداد نصوص نموذجية بهدف مساعدة الدول تشريعيا على استكمال تشريعاتها، أما على الصعيد المحلي فعملت الدول على تحديث قوانينها وجعله تتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة.

وبتنامي الإبداعات التقنية واتساع أثرها على النظم القانونية كان أن تطور محتوى هذا النظام بسبب ظهور أنماط جديدة من المبتكرات الإبداعية وبسبب تنامي قيمتها وأهمية تحديد مفهومها وتوفير الحماية لها، حتى أن مصنفات تقنية المعلومات ساهمت في تعزيز نظام الملكية الفكرية برمته بل كان لها الدور البارز في إعادة بناء هذا النظام سواء على المستويين الدولي أو الوطني.

في المنطقة العربية ومع التطور المطرد لتقنية المعلومات وفي ظل الثورة الهائلة في النشر الإلكتروني على المستوى العالمي، شكل تنظيم وتقنين وضبط مفاهيم المصنفات الرقمية تحديا رئيسا تسعى هذه الدول إلى تحقيقه تماشيا مع نصوص الاتفاقيات والتشريعات الدولية.

تأسيسا على ما سبق تأتي هذه الدراسة للبحث في تعامل تلك التشريعات مع قضية تحديد ماهية تلك المصنفات وضبط تعريف محدد لها في الجزائر والمغرب، في ظل ثورة هائلة في النشر الإلكتروني على المستوى العالمي، بدأت دون أي ضوابط مما يستدعي تنظيمها وتقنينها. وعليه نطرح الإشكالية التالية: كيف تعامل المشرع مع تحديد ماهية المصنف الرقمي وضبط تعريف محدد له في كل من الجزائر والمغرب ؟

تهدف الدراسة أساسا إلى: معرفة تعامل المشرع مع مسألة تعريف المصنفات الرقمية في كل من الجزائر والمغرب، والكيفية التي جاء بها تحديد تلك الماهية، إن في شكلها العام كمصنفات إبداعية عامة، أم على حسب نوع المصنف الرقمي، إضافة إلى الشكل القانوني الذي اتخذه ضبط تعريف تلك المصنفات.

نعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل القوانين التي تناولت تعريف المصنفات الرقمية في البلدين ومقارنة بعضها مع بعض من خلال تحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما، ونعتمد في ذلك الخطة الآتية:

المبحث الأول: نخصصه للإطار المفاهيمي للمصنف الرقمي، حيث نتناول في الجزء الأول منه ظهور المصنفات الرقمية وتطورها، من خلال تعريف المصنف، ثم ظهور وانتشار المصنفات

الرقمية، فيما نخصص الجزء الثاني لمفهوم المصنفات الرقمية من خلال تعريف الفقه للمصنفات الرقمية بوجه عام، وكذلك موقف التشريع من تعريف هذه المصنفات بوجه عام لاسيما في كل من الجزائر والمغرب.

المبحث الثاني: نتناول فيه معالجة التشريعين الجزائري والمغربي لتعريف المصنف الرقمي، ونتناول فيه تعريف المشرع في كل من الجزائر والمغرب المصنف الرقمي حسب الأنواع، ونخصص الجزء الأول منه لمصنفات علوم الحوسبة (برامج الحاسوب – قواعد البيانات– التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة). ونخصص الجزء الثاني: لمصنفات بيئة الانترنت (أسماء النطاقات(عناوين الانترنت) – البريد الالكتروني– محتوى مواقع الانترنت(الوسائط المتعددة). ثم نخلص في النهاية إلى نتائج واستخلاصات الدراسة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية

يمثل الحاسوب نقطة الارتكاز التي انطلق منها تطور نظم الاتصالات، وقد كان المحور الأساس في نشأة ما يعرف بطريق المعلومات فائق السرعة ومن أهم أجزائه شبكة المعلومات الدولية الإنترنت التي أدت لاختصار الكثير من الوقت والجهد " وأصبحت الوسيلة الأولى عالميا المستعملة في تبادل المعلومات والتي أدت إلى ظهور ما يعرف بالنطاق أو الوسط الرقمي"[1].

وتعد مصنفات المعلوماتية أو المصنفات الرقمية بتعبير أشمل ضمن واحدة من أبرز موجات التشريع التي أفرزتها آثار تقنية المعلومات،و قبل تعريف المصنفات الرقمية حري بنا تعريف المصنف التقليدي، إذ يعتبر المصنف حجر الزاوية في قانون حقوق المؤلف، ذلك لأنه يمثل ثمرة الجهد الذي يبذله المؤلف في إعمال ملكاته العقلية وتطويع أفكاره الخلاقة ليصل في نهاية الأمر إلى إنتاج أو إبداع المصنف الذي يتمتع بحماية قانون حق المؤلف.[2]

المطلب الأول: ظهور المصنفات الرقمية وتطورها

الفرع الأول: تعريف المصنفات

المصنف لغة: من صنف الشيء أي صيره أصنافاً لتمييزه عن بعض[3]

واصطلاحاً فقد ذهب بعض الفقه إلى أن المقصود بالمصنف "هو كل إنتاج ذهني، أياً كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصوير أو حركة، وأياً كان موضوعه أدباً أو فناً أو علوما".[4]

والمصنف: هو كل ما ينتجه الذهن البشري في وسيلة مادية ملموسة، فهو ما تكون أفكاره قد أفرغت إلى الوجود المادي المحسوس، بحيث يمكن إدراك نتاج الذهن من الفكر بأن يكون مثبتا على أي دعامة مادية كالكتابة، أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحركة، أو غير ذلك من الدعامات المادية المعروفة الآن[5].

يعرف المصنف على أنه: "كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكارا يظهر إلى الوجود مهما كانت طريقة التعبير عنه أو لونه أو نوعه"[6].

فيما تناولت بعض التشريعات المصنف ومنها القانون الفرنسي الصادر في11 -03- 1957 الذي يذكر الكتب والكتيبات وغيرها من الكتابات الأدبية أو الفنية أو العلمية كمصنفات لكنه لم يحدد لها تعريفا مفصلا.

عرف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مادته الأولى الفقرة (2) المصنف بأنه: "كل تأليف مبتكر في الآداب أو الفنون أو العلوم".

وكأمثلة للتشريعات الوطنية العربية عرفت المادة المادة الأولى من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بأنه: "كل تأليف مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم آيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه"[7].

كما أورد القانون البحريني بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تعريف المصنف في المادة الأولى على النحو التالي: "كل إنتاج مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم"[8].

كذلك عرف القانون السوداني المصنف بأنه: "أي عمل أدبي...لم يسبق نشره وتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون"[9].

أما القانون المغربي فعرف المصنف بأنه" كل إبداع أدبي.....بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثالثة الواردة أدناه"[10].

وجاء في المادة الثالثة "يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما بعد "بالمصنفات "التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن...".

لم يعرف القانون الجزائري في الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003 المصنف وإنما ذكر ما يمثله في المادة الرابعة بعبارة تعتبر على الخصوص كمصنفات " – المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها".

ومنه فإن المشرع الجزائري لم يعرف المصنف وإنما اكتفى بذكر بعض أنواعه على سبيل المثال لا الحصر.

بناء على هذا يمكن أن نعرف المصنف على أنه" كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكارا وإبداعا يظهر للوجود مهما تكن طريقة التعبير عنه أو الغاية المرجوة من تصنيفه".

الفرع الثاني: ظهور وانتشار المصنفات الرقمية

ارتبط تطور المصنفات الرقمية ارتباطا وثيقا باختراع وتطور جهاز الحاسب الآلي، وانتشر وتوسع هذا النوع من المصنفات بعد اختراع وتطور ما أضحى يعرف بشبكة بالإنترنت، والتي أصبحت أهم وأول وسيلة للتواصل في العالم المعاصر، ويمكن فيما يلي تلخيص التطور الذي أدى إلى ظهور المصنفات الرقمية:[11]

أولا- ابتكار جهاز الحاسب الآلي وعلاقته بظهور المصنفات الرقمية:

بدأ التفكير في اختراع الحاسب الآلي سنة 1937 أين صمم عالم المنطق البريطاني" ألان تورنينغ" آلة غير مادية تتكون من شريط لا متناه يتحرك عليه قلم يمكنه كتابة إشارات مختارة ومحوها في ربط منته[12].

كان أول ظهور للحاسب في 1944 في الولايات المتحدة الأمريكية وكان يطلق عليه *ENIAC* وكان عبارة عن آلة ضخمة مخصصة لإجراء العمليات الحسابية العسكرية، وبعدها تطور فأصبح يقوم بأداء العمليات الحسابية المنطقية بسرعة كبيرة وبدرجة عالية من الدقة وله القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات وتخزينها واسترجاعها عند الحاجة[13]، فأصبحت المعلومة تتفاعل مع التطورات الراهنة والتي وبفضل ظهور الحاسبات الإلكترونية ظهرت تقنية متقدمة للتحكم بالمعلومة ومعالجتها واسترجاعها تتمثل في أقراص الليزر*CD* وأقراص الفيديو *DVD* وظهرت ما يعرف بتكنولوجيا تقنية المعلومات بما تحتويه من مصنفات أدبية وفنية في شكل مصنفات رقمية[14].

ثانيا- اختراع الإنترنت وانتشار المصنفات الرقمية:

تم اختراع الإنترنت كنتيجة للحرب الباردة سنة 1969 من طرف وزارة الدفاع الأمريكية بهدف حماية المعلومات العسكرية في حالة وقوع هجوم سوفياتي وكانت أول شبكة استحدثت من طرف وكالة "أربا" تسمى أربانات موضوعة بجامعة كاليفورنيا تربط بين أربعة أدمغة إلكترونية وتصل أربعة جامعات في الولايات المتحدة الأمريكية.[15]

بدأت الانترنت في الانتشار لتصبح أول وسيلة للتواصل وتبادل المعلومات في العالم، إذ أصبحت الشبكة الرقمية بمثابة مكتبة هائلة من المعلومات، ومعه ظهرت الحاجة إلى حماية المعلومات الموجودة على هذه الشبكة خوفا من ضياعها وتوفير الحماية القانونية لها لحمايتها من الاستعمال غير المشروع، خاصة وأن وسائل التعبير تطورت، فأصبح تبادل المعلومات والإبداعات يتم بواسطة التقنية الرقمية عن طريق التثبيت المادي لها بغرض نقلها إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة وهذا ما أضحى يسمى بالنشر الرقمي، وهو ما يزيد من مشكلات الاعتداء على مضمون حقوق المؤلفين من الوجهتين الأدبية والمالية.

المطلب الثاني: مفهوم المصنفات الرقمية

أضحت المصنفات التقليدية والمستحدثة، محل دراسة واهتمام من قبل الخبراء المتخصصين في مجال الملكية الفكرية على المستويين الدولي والمحلي، وذلك بهدف تحديد الطبيعة القانونية لهذه المصنفات، ومدى تمتعها بالحماية القانونية بموجب قوانين حقوق المؤلف في حالة الاعتداء عليها عبر الانترنت.

والمصنف الرقمي هو الشكل الرقمي لمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، يتم نقل المصنف التقليدي المكتوب إلى وسط تقني رقمي (كالأقراص المدمجة *CD* أو الاسطوانات المدمجة الرقمية *DVD*)

الفرع الأول: تعريف الفقه للمصنفات الرقمية

تعددت وتنوعت تعريفات الفقه للمصنفات الرقمية حسب اختلاف الزاوية التي ينطلق منها كل فقيه، فهناك من الفقه من حاول تعريفها عن طريق الكشف عما يقدمه مدلولها، فعرف المصنفات الرقمية بأنها: "المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التفاعل معها بشكل رقمي"[16].

عرف بعض الفقه المصنفات الرقمية بأنها: الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق الترقيم المزدوج (0-1).[17]

هناك من من الفقهاء من عرف المصنفات الرقمية على أنها: "الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، كأن يتم نقل النص المكتوب(مصنف أدبي)، أو الصوت (مصنف سمعي)، أو الصورة (مصنف بصري)، أو الصوت والصورة معا (مصنف سمعي بصري)، من الوسط التقليدي الذي كان عليه إلى وسط تقني رقمي متطور كالأقراص المدمجة "*CDR*" أو الأسطوانات المدمجة الرقمية"*DVD*" أو هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات، بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقني متطور.[18]

عرفه عجة الجيلالي بأنه: "منتوج ذهني يتميز بالإبداع والأصالة ناتج عن بيئة رقمية مشكلة من تكنولوجيا المعلومات"[19].

وعلى هذا يمكن أن نعرف المصنف الرقمي على أنه" كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكارا وإبداعا ناتجا عن البيئة الرقمية المنتمية إلى تقنية وتكنولوجيا المعلومات".

الفرع الثاني: موقف التشريع من تعريف المصنفات الرقمية

يتميز التعريف التشريعي للمصنفات الرقمية بوجود اختلافات عميقة بين المشرعين، حيث لم تقدم أغلب تلك التشريعات تعريفات دقيقة للمصنف الرقمي في صيغته العامة وإنما

اكتفت بذكر بعض أشكاله دون تقديم تعريفات محددة ودقيقة لها، سواء ضمن قوانين الملكية الفكرية أو قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فيما توجهت بعض الدول إلى تعريف تلك المصنفات الرقمية على وجه التخصيص حسب كل نوع من تلك الأنواع في إطار قوانين خاصة بها، أو في إطار قوانين تنظيم شبكة الانترنت، وقد تساوت في ذلك التشريعات الغربية والعربية، وهنا سنكتفي بموقف المشرع من تعريف المصنفات الرقمية في كل من الجزائر والمغرب باعتبارهما محل دراستنا.

1- المشرع الجزائري: لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المصنفات الرقمية في صيغتها العامة وإنما اعتبرها نوعا من المصنفات الأدبية والفنية، حيث نصت المادة 4 من الأمر رقم 03-05[20] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية برامج الحاسوب، وكذلك نصت المادة 5 من الأمر رقم03-05 السالف ذكره- على حماية قواعد البيانات إذا توفر فيها شرط الأصالة.

وعليه لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا للمصنف في الأمر رقم03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إنما اكتفى بذكر أنواع المصنفات المحمية على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يُفهم من المادة 03 ف 02 من هذا الأمر التي جاء فيها: "تُمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أو لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

يُفهم من عبارة "بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور" أن المصنفات الرقمية مشمولة بالحماية بموجب هذا القانون، باعتبار أن الحاسوب والإنترنت يسمحان بالنشر الالكتروني للمصنف.

حصر المشرع الجزائري بداية الأمر المصنفات الرقمية في برامج الحاسوب عملا بأحكام المادة 04 ف01 من الأمر السالف الذكر وكيفها على أنها "مصنفات أدبية مكتوبة" وتوقف عند هذا التكييف، دون تقديم أي تعريف يذكر لمصطلح برامج الحاسوب، وفي هذا الإطار تعد هذه البرامج كمصنفات أصليه، غير أن المشرع الجزائري اعتبر في المادة 5 من الأمر نفسه المصنفات التي تظهر في شكل قواعد البيانات اعتبرها كمصنفات مشتقه، ولم يقدم لهذا النوع أي تعريف تشريعي.

مما يسجل على هذا التعريف أنه اعتراه الكثير من العيوب من عدة جوانب أهمها:

- أن المشرع الجزائري في هذا النص أغفل تعريف المصنفات الرقمية في صيغتها العامة، وكذلك الأمر مع برامج الحاسوب وقواعد البيانات.
- أن المشرع الجزائري أغفل ذكر باقي المصنفات الرقمية الأخرى كالدوائر الرقمية وأسماء النطاقات والبريد الالكتروني والابتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب والوسائط المتعددة.

- أن المشرع الجزائري أغفل تحديد الطبيعة التقنية والقانونية لهذه المصنفات كالطابع الالكتروني للكتابة وطرق إثباتها وما يميزها من خصائص عن المصنفات الأصلية والمشتقه ذات الطابع التقليدي[21].

2- المشرع المغربي: لم يقدم هو الآخر تعريفا دقيقا ومفصلا للمصنف الرقمي في صيغته العامة، عدا ما جاء في القانون رقم 00-2 الصادر في 15 فبراير 2000 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 01 ف 02 بخصوص المصنف التقليدي والذي عرفه ب "المصنف هو كل إبداع أدبي أو فني بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثالثة الواردة أدناه".

وجاء في المادة 03 منه "يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما بعد "بالمصنفات "التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل:...ب): برامج الحاسوب" [22].

حيث اكتفى في ذكره لأنواع وأشكال المصنفات فقط ببرامج الحاسوب ولم يقدم لها أي تعريف يذكر، دون ذكر غيرها من باقي المصنفات الرقمية الأخرى كالدوائر الرقمية وأسماء النطاقات والبريد الالكتروني والابتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب والوسائط المتعددة.

ومنه إذا أردنا مقارنة تناول المشرع لتعريف المصنف الرقمي في صيغته العامة في البلدين من خلال الوقوف عند أوجه التشابه وأوجه الاختلاف في تلك التشريعات، فبالنسبة لأوجه التشابه نسجل أن:

- المشرع في البلدين لم يقدم تعريفا دقيقا للمصنف الرقمي في صيغته العامة.
- تناول المصنف الرقمي في صيغته العامة جاء في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البلدين.
- اعتبر المشرع في البلدين المصنف الرقمي نوعا من المصنفات الأدبية والفنية.
- تشريعات البلدين ضمنت الحماية للمصنف الرقمي في صيغته العامة.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فيمكن نسجل أن:

- المصنف الرقمي في التشريع الجزائري في صيغته العامة جاء في شكل أمر، بينما جاء في شكل قانون في المغرب.

المبحث الثاني: معالجة التشريعين الجزائري والمغربي لتعريف المصنف الرقمي

يرى "يونس عرب" أن المصنفات الرقمية متعددة، منها ما هي وليدة علوم الحوسبة، مستقلة عن علوم الاتصال وتبادل المعطيات وشبكات المعلومات وهي: برامج الحاسوب، قواعد البيانات، طبوغرافيا الدوائر المتكاملة، ومنها ما هي وليدة شبكة الانترنت، باعتبارها وسيلة تسمح بالتفاعل والدمج بين وسائل الحوسبة ووسائل الاتصال، وهي مصنفات جديدة تثير مسألة

الحاجة إلى الحماية القانونية منها: أسماء النطاقات أو المواقع على شبكة الانترنت، عناوين البريد الالكتروني، قواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الإنترنت، محتوى المواقع الالكترونية (النشر الالكتروني، الوسائط المتعددة).[23]

ويمكن تقسيم المصنفات الرقمية عموما إلى قسمين أساسيين حسب بيئة تواجدها، القسم الأول: يمكن تسميته بمصنفات علوم الحوسبة، والقسم الثاني: يمكن تسميته بمصنفات بيئة الانترنت.

المطلب الأول: مصنفات علوم الحوسبة:

يشمل هذا القسم ثلاثة أنواع رئيسية من المصنفات الرقمية وهي: برامج الحاسوب، قواعد البيانات، وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة

1- برامج الحاسوب:

يعرف الحاسوب بأنه: "ذلك الجهاز الالكتروني المصنوع من مكونات منفصلة يتم ربطها ثم توجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة وإدارة البيانات بطريقة معينة"، أما "برامج الحاسوب فهي الكيان المعنوي لجهاز الكمبيوتر، أو هي التعليمات والأوامر المتسلسلة التي تخبر الحاسوب كيف ينفذ مهمة ما".[24]

وتعرف برامج الحاسب الآلي كذلك بأنها: "تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى بالحاسب الإلكتروني".[25]

عرفتها المادة الأولى من التوجيه الأوربي الخاص بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب المؤرخ في 14 ماي 1991 على أنها: "مجموعة من التعليمات الموجهة للتنفيذ بواسطة الحاسوب، لكن تشمل كذلك عناصر تسمح بكتابة التعليمات التي تكون البرامج"[26].

وعليه فإن هذه الاتفاقية تمنح الحماية حتى للأعمال التحضيرية التي تؤدي إلى تطوير البرنامج.[27]

من الناحية التشريعية ورغم المتعارف عليه في تشريعات الملكية الفكرية بإدراج برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات المحمية بموجب أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الغالب باعتبارها مصنفا فكريا، إلا أن أغلب تلك القوانين لم تورد تعريفا محددا لها نظرا لخصوصيتها التكنولوجية التي من الصعب التحكم في دقة مصطلحاتها وعمق مضمونها في مجموعة نصوص محددة، ومع ذلك فهناك من التشريعات من اشتملت على تعريفات تحدد معنى هذه البرامج.

من هنا نجد أن المشرع الجزائري مثل أغلب التشريعات، لم يقدم تعريفا لبرامج الحاسب الآلي واكتفى فقط بإدراجها ضمن المصنفات الأدبية التي تتمتع بالحماية القانونية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة[28].

وهذا موقف متفهم بالنظر إلى التطور المطرد الذي تشهده بيئة تقنية المعلومات، ما قد يجعل التعريف إن وجد لهذه البرامج لا يمكنه استيعاب التحديثات الفنية المتلاحقة في هذا المجال، وهو ما سيحرم البرامج المستحدثة بعد التشريع الذي تضمن التعريف لا تتمتع بالحماية القانونية بسبب عدم تضمين هذه البرامج في التعريف الوارد في النص، وهو كذلك ما يتطلب في كل مرة تعديل هذا النص ليستطيع استيعاب المستجد في هذا الميدان.

بينما نجد أن المشرع المغربي عرف برنامج الحاسب الآلي في الفقرة (13) من المادة الأولى من قانون 00-02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه: "كل مجموعة من التعليمات معبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن – حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة- أن تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة الكترونية قادرة على معالجة المعلومات[29]".

وعليه يكون المشرع المغربي في هذا النص حسب ما ورد في التعريف قد انطلق من الخصوصية الفنية والتقنية لبرنامج الحاسب الآلي في تحديده لتعريف هذا البرنامج.

2- قواعد البيانات *Data bases*:

وهي تجميع مميز للبيانات والمعلومات، يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي، ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب، ويمكن استرجاعه من خلاله.[30]

عرفها الفقه بأنها: "مجموعة كبيرة من المستندات والوثائق تتناول موضوعا معينا (طب،هندسة،رياضة،ضرائب، تاريخ...الخ) يتم تنظيم وتوصيف محتوياتها، ثم يقوم المختصون في مجال البرمجيات بتسجيل هذه المحتويات على دعامات مادية متصلة بالحاسب الآلي، وتتميز هذه القواعد بكونها مرتبة ترتيبا منطقيا، ومصممة بحيث يسهل البحث والرجوع لما ورد فيها من معلومات"[31].

عرفت أيضا بأنها: "أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملف أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرار" [32]

وتعرف قاعدة البيانات على أنها: "إحدى المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب، وهي من صور الإنتاج الفكري المرتبط بالتطورات التكنولوجية الحديثة، وتحتل مكانة هامة في صناعة المعلومات".[33]

عرف مجمع اللغة العربية قاعدة البيانات بأنها": مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة" [34]

على صعيد التشريع، نصت أغلب التشريعات الدولية والوطنية، على حماية قواعد البيانات بصورة صريحة ومباشرة، مواكبة لتطورات تكنولوجيا الكمبيوتر والمعلوماتية والاتصالات، والتي ينتج عنها دوريا أشكالا جديدة من الإبداع الفكري الإنساني تحتاج إلى نصوص قانونية جديدة توفر لها الحماية.

وفي هذا السياق فقد شمل المشرع الجزائري قواعد البيانات بالحماية إلا أنه لم يتعرض إلى تعريفها، فقد خص الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قواعد البيانات بالحماية من خلال م 05 ف02 والتي تنص على أنه:" تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:2- ... وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها وترتيبها"

مع ذلك فهو لم يورد تعريفا محددا لها، هذا لارتباطها بتكنولوجيا المعلومات التي تشهد تحديثات متلاحقة، لا يمكن للمشرع مسايرتها.

بالنسبة للمشرع المغربي ليس هناك أي نص يتناول أو يعرف قواعد البيانات.

3- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

عرفها الدكتور عطية عبد الحليم صقر بأنها: "إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين في مكون صغير،يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات والأجهزة الكهرومنزلية"[35]

عرف مجمع اللغة العربية قاعدة البيانات بأنها: "مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة"[36]

عرفها الفقه الفرنسي بقوله:

« La topographie n'est rien d'autre que la configuration de l'ensemble des circuits, qui sont incorporés dans une puce ou conçus pour y être intégrés.»[37]

على صعيد التشريع، نصت أغلب التشريعات الدولية والوطنية، على حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة كما عرفتها أغلب تلك التشريعات تعريفات واضحة ومحددة، فبالنسبة للمشرع الجزائري خص طبوغرافيا الدوائر المتكاملة بالحماية بموجب الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في مادته الثانية حيث عرفها كما يلي:[38]

- الدائرة المتكاملة منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية".

أما التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا فعرفته الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس القانون ب:

- التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع ".

ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع اعتمد في تعريفه للتصاميم الشكلية على مصطلحات تقنية أسبغت على التعريف بعض الغموض وصعبت فهمه، فضلا عن كونه فصل بين مصطلحي "الدوائر المتكاملة "و"التصميم الشكلي" حيث عرف كل مصطلح على حدا.

بالنسبة للمشرع المغربي يطلق عليها اسم التصاميم الطبوغرافيا للدوائر المندمجة، وقد عرفها في القانون رقم 19-00-1 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بقوله: " يراد في هذا القانون:

- بمصطلح "التصميم" (طبوغرافية): أي ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة مندمجة، أو ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة مندمجة بغرض التصنيع؛

- وبمصطلح "الدائرة المندمجة:" كل منتوج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزأ من قطعة من المادة و/ أوعليها، في شكله النهائي أو في شكله الوسط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة إليكترونية"[39].

وقد ذهب على غرار المشرع الجزائري إلى الفصل بين مصطلحي" التصميم" و" الدائرة المندمجة" حيث أنه عرف كل مصطلح على حدا هو الآخر.

المطلب الثاني: مصنفات بيئة الانترنت:

يشمل هذا القسم هو الآخر ثلاثة أنواع رئيسية من المصنفات الرقمية وهي: أسماء النطاقات أو المواقع على شبكة الانترنت، عناوين البريد الالكتروني، محتوى مواقع الانترنت(الوسائط المتعددة)، وهناك من يدرج كذلك قواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الإنترنت كمصنفات مستقلة بينما يصنفها البعض ضمن قواعد البيانات العادية وهذا الذي اعتمدناه.

1- أسماء النطاقات (عناوين الانترنت):

قبل التطرق إلى تعريفات أسماء النطاقات نشير إلى مسألة ترجمة مصطلح "*Nom de Domaine*" ذلك أن لكل قطر عربي اصطلاح يغاير المصطلح المتداول عند غيره من الأقطار العربية الأخرى، فهو يسمى: اسم النطاق بسوريا، اسم المجال بالمغرب اسم الحقل بلبنان، واسم الدومين بمصر، أما الجزائر فتستعمل مصطلح أسماء النطاقات حسب الوثائق التي تصدر عن الهيئة المكلفة بتسجيل أسماء النطاقات في الجزائر[40].

يعرف اسم النطاق على أنه: "ترجمة الأرقام عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات على شبكة الانترنت"[41] كما تم الاستناد في تعريف اسم النطاق إلى الوظيفة التي يؤديها، وعليه هناك من عرفه بأنه: "بدائل العنوان البريدي المحدد للتعرف على شخص بعينه عبر شبكة المعلومات"[42].

فيما استند جانب آخر من الفقه في تعريفه إلى تكوين اسم النطاق، ومن بين التعريفات التي اتجهت في هذا المنحى من عرفه بأنه: "علامة تأخذ صورة اندماج السلسلة الرقمية والسلسلة الحرفية بحيث تتولى هذه العلامة تحديد مكان الحاسوب أو الموقع أو صفحة الانترنت وهو يتكون من ثلاث مقاطع هي:

1- المقطع الأول يحدد طبيعة الجهة التي يتم الاتصال بها وهو *http://www*.

2- المقطع الثاني يمثل نطاقات المستوى الثاني ويرمز له بالرمز(*SLD*) وهو يحدد الاسم المختار.

3- المقطع الثالث يمثل نطاقات المستوى العالي ويرمز له بالرمز(*TLD*) وهو يحدد الخادم المصنف مثال على ذلك(*com*)، (*org*)"[43]

تجدر الإشارة إلى أن اسم النطاق يختلف عن البريد الإلكتروني، حيث أن هذا الأخير هو عنوان صندوق البريد الذي يتم إرسال الرسائل الإلكترونية إليه عبر الانترنت، فكل شخص مشترك في الانترنت يمكن أن يكون له عنوان بريدي، ويتم ذلك عن طريق إرسال شخص ما رسالة إلى شخص آخر عبر الكمبيوتر المرسل إلى كمبيوتر الخادم الذي يوجد به عنوانه البريدي ويكون المرسل إليه قادرا على استرجاع محتويات صندوق البريد التي أرسلت إليه.[44]

على صعيد التشريع، رغم تنوع وتعدد التشريعات التي تناولت موضوع شبكة الانترنت أو ممارسة الأعمال والتجارة عبرها في دول عديدة- عربية وغير عربية إلا أن معظمها جاءت في البداية خالية من أي تعريف لاسم النطاق ومن هذه التشريعات مثلا: قانون حماية المستهلك ضد القرصنة الإلكترونية الأمريكي لسنة 1999 وقانون الاتصالات الإلكترونية الإنجليزي لسنة 2000 وكذلك قانون التوقيع الرقمي الألماني لعام 1997 وتشريع المعاملات الإلكترونية السنغافوري لعام 1998[45].

نفس الشيء بالنسبة للتشريعات العربية ومنها: تشريع المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة2000، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة2001 وكذا القانون رقم 15 لسنة 2015 الذي ألغى قانون رقم 85 لسنة 2001، وقانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 2 لعام 2002.

إلا أن معظم هذه التشريعات استدركت هذا الفراغ لاحقا فقد عرفه المشرع الجزائري مثلا في القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة (6) على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:....- أسماء النطاق: عبارة عن سلسلة أحرف و/ أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج للموقع الالكتروني"[46].

بالنسبة للمشرع المغربي ليس هناك أي تناول أو تعريف لأسماء النطاق.

2- البريد الالكتروني:

اهتم الفقهاء بهذه التقنية نتيجة شيوعها وانتشار استعمالها، حيث يعرف البريد الإلكتروني على أنه" عبارة عن خدمة تقدم لأي مستعمل على شبكة الانترنت بطريقة مجانية يسمح للمشتركين باستخدام علبة الكترونية بإرسال أي رسالة أو ملف لأي مستخدم آخر للانترنت ويتم الإرسال إلى اسم صاحب البريد مضافا اليه رمز @ واسم الشبكة التي يتعامل معها مثلا " *yahoo*"[47]

اجتهد الفقه في تقديم العديد من التعريفات للبريد الالكتروني والتي حاول من خلالها الوصول لمعنى دقيق وواضح له، حيث عرفه البعض بأنه:" مكنة التبادل الالكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي"[48].

عرف أيضا بأنه: "مستودع لحفظ الأوراق والمستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم شرط أن يتم تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه وذلك من خلال نظام التشفير أو كلمة المرور وغيرها من تقنيات الحماية الفنية"[49].

يعرف البريد الإلكتروني(*E-Mail*) أيضا بأنه" إرسال واستقبال الرسائل الالكترونية عن طريق شبكة الانترنت"[50]

كما عرفه آخر بأنه: "طريقه تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"[51].

على صعيد التشريع، قدمت العديد من التشريعات الوطنية والدولية تعريفات مختلفة ومتنوعة للبريد الإلكتروني، فقد عرفه المشرع الجزائري والذي جاء تحت مسمى (الرسائل الالكترونية) في المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي2001 المتعلق بنظام

الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية بأنها: "هي بمثابة تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة، ويمكن المرسل إليه(أو المرسل إليهم) قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيق أو وقت مؤجل"[52].

والملاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه للبريد الالكتروني انطلق من زاوية الخدمات التي تتيحها هذه التقنية الالكترونية والخصوصيات التي تميز تلك الخدمات.

بالنسبة للمشرع المغربي على غرار الكثير من التشريعات العربية لم يقدم أي تعريف يذكر للبريد الالكتروني أو رسائل البريد الإلكتروني.

3- محتوى مواقع الانترنت (الوسائط المتعددة):

الوسائط المتعددة حسب الترجمة العربية عرفت بأنها طائفة من تطبيقات الحاسب الآلي يمكنها تخزين المعلومات بأشكال متنوعة تتضمن النصوص والصور والرسوم الساكنة والمتحركة والأصوات، ثم عرضها بطريقة تفاعلية وفقاً لمسارات المستخدم وعلي هذا يتضح أن الوسائط المتعددة هي عبارة عن دمج بين الحاسوب والوسائل التعليمية لإنتاج بيئة تشعبية تفاعلية تحتوي على برمجيات الصوت والصورة والفيديو وترتبط بشكل تشعبي من خلال الرسومات المستخدمة في البرامج [53].

وتعرف المصنفات المتعددة الوسائط على أنها " ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت والنص والصورة الثابتة أو المتحركة والبيانات القادمة بدورها من وسائط مختلفة"[54]

والوسائط المتعددة "عبارة عن برامج تمزج بين الكتابات والصور الثابتة أو المتحركة أو التسجيلات الصوتية أو الرسومات الخطية لعرض الرسالة وهي التي يستطيع المتلقي أن يتفاعل معها مستعيناً بالكومبيوتر"[55]

عرفها *Fred.T.HofsteHer* بأنها "استخدام الحاسب الشخصي في تقديم ودمج النص والرسوم والصوت ولقطات الفيديو بوصلات وأدوات تجعل المستخدم يبحر ويتفاعل ويبدع ويتواصل" [56]

أما فيما يخص تسمية هذا المصنف بالمصنف المتعدد الوسائط فإن الفقيهين الفرنسيين"*Jean Martin*" و"*André Bertrand*" يريان أن هذه التسمية غير صحيحة والتسمية الصحيحة في نظرهما هي (*Unimédia*) وسيط واحد، وهذا لأنه يوجد دعامة واحدة تستعمل لتثبيت عدة أنواع من الابتكارات[57].

بالنسبة للجانب التشريعي، لا تكاد تجد تعريفا محددا لهذه الوسائط، غير أنه بالنسبة لمحتوى مواقع الانترنت من مواد مكتوبة ومرئية ومسموعة، وإعلانات تجارية ونماذج صناعية

وغيرها، يجب التمييز بين ما إذا كان محتوى الموقع عنصرا محميا بشكل مستقل كأن يكون كتابا فهو محمي طبقا لقانون حماية حقوق المؤلف، فيما يبقى الإشكال مثارا بالنسبة للعلامات والمواد والأشكال والرسومات التي لا يكون لها وجود إلا عبر الموقع، مثل طريقة تصميم الموقع.

يتميز هذا النوع من المصنفات بالتفاعلية بين الدمج الإلكتروني للنصوص والأصوات والصور الثابتة أ والمتحركة، مما يمكن المستخدم أو الجمهور إمكانية غير محدودة لاسترجاع ما يريده من المحتوى الفني الإبداعي لهذا المصنف.[58]

وبالنسبة المشرع الجزائري من خلال الأمر 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق والمجاورة لم يعطي أي تعريف لمصنف الوسائط المتعددة وهذا يعود إلى حداثة هذا النوع من المصنفات التي يصعب تعريفها تعريفا دقيقا، غير أن عدم وجود تعريف لمصنف الوسائط المتعددة لا يعني أن هذا المصنف لا يستفيد من الحماية المخولة للمصنفات الأدبية والفنية بأنواعها حيث أن عدم ذكر المصنف لا يعني أنه لا يحظى بالحماية على عكس ما جاء في الأمر05/03 السالف ذكره، والذي يعتبر مصنف الوسائط المتعددة من بين المصنفات المحمية، إلا أنه لم يقدم له تعريفا دقيقا واعتبره فقط من بين المصنفات الالكترونية من خلال المادة04 من الأمر 05/03 السالف ذكره.[59]

بالنسبة للمشرع المغربي ليس هناك أي نصوص تعرف الوسائط المتعددة.

وإذا أردنا مقارنة تناول المشرع لتعريف المصنف الرقمي في البلدين حسب الأنواع من خلال الوقوف عند أوجه التشابه وأوجه الاختلاف في تلك التشريعات، فلابد أن نشير بداية إلى أنه بالنسبة لمصنفات بيئة الانترنت ليس هناك أي نص قانوني أتى على ذكر مصنفات كل من: أسماء النطاقا (عناوين الانترنت) والبريد الالكتروني في التشريعات المغربية، ومحتوى مواقع الانترنت (الوسائط المتعددة) في تشريعات كلا البلدين الجزائر والمغرب، وبالتالي لا وجود لأي تعريف يذكر لهذا النوع من المصنفات الرقمية حسب الحالات المذكورة لتشريعات البلدين، وبالنسبة لأوجه التشابه حسب الأنواع نسجل:

1- مصنفات علوم الحوسبة:

- تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية القانونية عند المشرع الجزائري بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو النص نفسه الذي عرفها المشرع المغربي وضمن لها الحماية من خلاله.
- شمل كل من المشرع الجزائري والمغربي قواعد البيانات بالحماية بموجب القانون.
- عرف كل من المشرع الجزائري والمغربي طبوغرافيا الدوائر المتكاملة وضمن لها الحماية القانونية.

2- مصنفات بيئة الانترنت:

- لم تذكر الوسائط المتعددة في أي نص قانوني في البلدين وبالتالي لا يوجد لها أي تعريف في تشريعات البلدين.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فنسجل:

1- مصنفات علوم الحوسبة:

- لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لبرامج الحاسب الآلي، خلافا للمشرع المغربي الذي عرف هذه البرامج.

- المشرع الجزائري اكتفى فقط بإدراج برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات الأدبية التي تتمتع بالحماية القانونية، بينما المغربي عرفها وشملها بالحماية كذلك.

- لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لقواعد البيانات، خلافا للمشرع المغربي الذي عرف قواعد البيانات بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- خص المشرع الجزائري طبوغرافيا الدوائر المتكاملة بالحماية بموجب أمر، بينما خصها المشرع المغربي بالحماية بموجب قانون حماية الملكية الصناعية.

2- مصنفات بيئة الانترنت:

- قدم المشرع الجزائري تعريفا لأسماء النطاقات بموجب القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية، بينما لم تذكر هذه المصنفات في أي نص عند المشرع المغربي وبالتالي لا وجود لأي تعريف لها في المغرب.

- عرف المشرع الجزائري البريد الالكتروني تحت مسمى (الرسائل الالكترونية) بموجب مرسوم تنفيذي، بينما لم يذكر المشرع المغرب أي تعريف له.

خاتمة:

يعتبر تنامي الإبداعات التقنية واتساع أثرها على النظم القانونية محفزا لتطوير محتوى هذه النظم بسبب ظهور أنماط جديدة من المبتكرات الإبداعية وبسبب تنامي قيمتها وأهمية توفير الحماية لها، إذ أن مصنفات تقنية المعلومات ساهمت في تعزيز نظام الملكية الفكرية برمته بل وكان لها الدور الكبير في إعادة بناء هذا النظام سواء على المستويين الوطني أو الدولي.

من هذا المنطلق فإن تعامل المشرع مع تحديد ماهية المصنفات الرقمية وضبط تعريف محدد لها في كل من الجزائر والمغرب يظل عاجزا عن تقديم تعريف دقيق ومحدد ومضبوط لهذا النوع من المصنفات في صيغتها العامة، وهذا مرده إلى التطور التقني المتسارع لهذا النوع من المصنفات، وعجز المشرع عن تحيين النصوص القانونية مواكبة لهذا التطور.

بينما تتفاوت المحاولات بين البلدين في تحديد وضبط تعريف لتلك المصنفات حسب أنواعها وأشكالها، وهي محاولات تبقى دوما عاجزة عن تغطية جميع تلك الأنواع في البلد الواحد خاصة في ظل التسارع المستمر لهذه الأنواع من المصنفات، ومنه يمكن أن نخلص من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

أ- بالنسبة للمصنف الرقمي في صيغته العامة:

- لم تقدم أيا من تشريعات الجزائر والمغرب تعريفا دقيقا ومفصلا للمصنف الرقمي في صيغته العامة.

- لم تخص تشريعات الجزائر والمغرب المصنف الرقمي في صيغته العامة بقانون خاص، بل تناوله جاء فقط ضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- اعتبر قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البلدين المصنف الرقمي في صيغته العامة نوعا من المصنفات الأدبية والفنية وخصه بالحماية القانونية.

ب- بالنسبة للمصنف الرقمي حسب الأنواع:

- بخصوص مصنفات علوم الحوسبة فإن المشرع المغربي يبقى الوحيد من عرف برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، بينما لم تعرف أيا من تشريعات البلدين طبوغرافيا الدوائر المتكاملة.

- بخصوص مصنفات بيئة الانترنت يبقى المشرع الجزائري الوحيد الذي قدم تعريفا لكل من أسماء النطاقات ضمن القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية، والبريد الالكتروني تحت مسمى (الرسائل الالكترونية) في مرسوم تنفيذي متعلق بنظام استغلال الشبكات وخدمات المواصلات، فيما لم يقدم المشرع المغربي أي تعريف لأي نوع من هذه الأنواع، أما الوسائط المتعددة فلم تخص بأي تعريف في أي نص قانوني من تشريعات البلدين

وعلى هذا الأساس يمكن أن نخلص إلى التوصيات التالية:

- ضرورة تحيين لبلدين لتشريعاتهما لاسيما قوانين الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمواكبة التسارع الحاصل على صعيد المصنف الرقمي لاستيعابه.

- ضرورة تضمين تشريعات البلدين تعريفات دقيقة ومحددة للمصنف الرقمي تلافيا لأي مشاكل قد تواجه أصحاب هذا الحق في ظل غياب تعريف دقيق له.

- ضرورة استدراك البلدين للنقص الحاصل على صعيد تشريعاتهما الخاصة وتضمينها تعريفات دقيقة ومضبوطة لأنواع وأشكال المصنفات الرقمية التي لم تتناولها تشريعاتهما أو تلك التي تناولتها دون تعريف.

– في حال وجود تعريفات لبعض أنواع المصنفات الرقمية لابد من تحيينها وإعادة صياغتها مواكبة لاستيعاب الجديد الذي تفرزه البيئة الرقمية من الإبداع الإنساني المتدفق بصورة مستمرة.

– ضرورة السعي إلى سن قوانين خاصة بالمصنف الرقمي كمصنف مستقل عن المصنف التقليدي نظرا لخصوصيته وطابعه التقني.

الهوامش:

[1] – كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، الإسكندرية، 2008، ص 9.

[2] – رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والانجليزي، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص 54.

[3] – مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج3، ط3، المطبعة العصرية، مصر، 1933، ص 163.

[4] – إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط3، مكتبة عبد الله وهبه، 1966، ص 54.

[5] – عطوي مليكة،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراة في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010، ص 19.

[6] – سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي– دراسة مقارنة– دار الحرية للطباعة، العراق، 1978، ص 158.

[7] – القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 7لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من الموقع: *https://ar.wikisource.org*.

[8] – القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من الموقع: *https://ar.wikisource.org*.

[9] – قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة للسودان لسنة1996، من الموقع: *https://ar.wikisource.org*.

[10] – القانون المغربي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية صادر بتاريخ 29 يوليوز 1970 المعدل بالقانون رقم 00–2 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من الموقع: *https://ar.wikisource.org* .

[11] – بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر،2016، ص 38

[12] – محمد علي العريان،الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008، ص 6.

[13] – كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 9.

[14] – بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 38، 39.

[15] – كوثر مازوني،الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 11.

[16] – إبراهيم أحمد الدوي، حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان،2003، ص 52.

[17] – طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2013 الجزائر، ص ص7، 8.

[18]- أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنيت (مشكلات وحلول)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 72.

[19]- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، ط 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 300.

[20]- أمر رقم03-05 المؤرخ في19جويليه 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 23 جويلية 2003، والقانون رقم 2003-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر السابق جريدة رسمية عدد 67 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2003.

[21]- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة،دراسة مقارنه لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية والأدبية، بيروت،2015، ص ص 98، 99.

[22]- الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عدد 4796، بتاريخ 18 ماي 2000، ص 1112.

[23]- يونس عرب، التدابير التشريعية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق،2004 ، ص 09.

[24]- بشار محمود دودين، محمد يحيى المحاسنة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص 17، 18.

[25]- محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة،1987، ص 7.

[26]- المادة 01 من التوجيه الأوربي الخاص بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب المؤرخة في 14 ماي 1991 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1993/01/01.

[27] - *Alain Bensoussan, **Internet aspect juridique**, 2ème édition, éd Hermès, Paris, 1998, p 24.*

[28]- تنص المادة 04 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: أ -المصنفات الأدبية المكتوبة مثل... وبرامج الحاسوب." .....

[29]- الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عدد 4796، بتاريخ 18 ماي 2000، ص 1112.

[30]- مسعودي يوسف، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، مجلة دراسات قانونية، معهد الحقوق بالمركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد4، 2009، ص 115.

[31]- محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة،2002، ص 456.

[32]- مصطفى الكيلاني، معجم الكيلاني لمصطلحات الحاسب الآلي، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان،1998 ، ص 108

[33]- فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات- قانون البرمجيات – الكتاب الأول، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرامج الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001، ص 276.

[34]- أكاديمية اللغة العربية، معجم الحاسبات، منشورات مجمع اللغة العربية، القاهرة،1987 ، ص 12

[35]– عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى: مكة المكرمة بالسعودية من 13–15 شوال 1427ه الموافق ل العام 2006.

[36]– أكاديمية اللغة العربية، معجم الحاسبات، مرجع سابق، ص 12

[37] - *Albert Chavanne et Jean Jacques Burst,* ***Droit de la Propriété Industrielle****, 05 ème édition, Dalloz Delta, 1998, pp 394-395.*

[38]– الأمر 03–08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44، ص ادر في 23 جويلية 2003.

[39]– ظهير شريف رقم 19–00–1 صادر في 9 ذي القعدة 1420 بتنفيذ القانون رقم 97–17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ج. ر. بتاريخ 2 ذي الحجة 1420– 9 مارس 2000، المادة 90.

[40]– حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016، ص 170.

[41] - *Nathalie Beaurain, Emmanuel Jez,* ***Les nom de domaine de l'internet*** *France ,Litec, 2001, P: 20.*

[42]– مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية «حماية العلامة التجارية الكترونيا»، دار وائل للنشر، عمان،2011، ص 7

[43] - *Romain Gola, La Régulation de l'internet:* ***Nom de domaine et Droit des marques****, Tome1, Thèse de doctorat, Université de Montréal Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille III, Marseille, 2002,p:54*

[44]– هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، دار النهضة العربية،القاهرة، 2000، ص 84.

[45] - *Claire Albrechtson,* ***Définition et nature juridique du nom de domaine****, mémoire de DESS,Université Paris I, Panthéon- Sorbonne U.F.R. 01. Droit, Administration et Secteur public, 2005,p6.*

[46]– قانون رقم 18–05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، ص ادر في 16 ماي 2018.

[47]– يونس عرب، قانون الكومبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001، ص 23.

48– أسامه الكسواني، تقنية البريد الالكتروني والقانون، مجلة القبس الكويتية، الكويت، العدد 12512، 2008، ص 1.

[49]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، المجلد الأول: النظام القانوني للحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 172.

[50]– أسامة محمود أبو عباس، رحلة إلى عالم الانترنت، الطبعة الأولى، شركة النهار للكمبيوتر والالكترونيات، الأردن، 1999، ص 45.

[51]– محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنيت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 134.

[52]- مرسوم تنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، المؤرخة في 13 ماي 2001.

[53]- محمد تيمور عبد الحسيب محمود علم الدين، أساسيات تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتوثيق الإعلامي، القاهرة، 2003، ص 249.

[54] -*Alain Bensoussan*, ***Internet aspect juridique***, *2ème éd, éd Hermès, Paris, 1998, p45.*

[55]- مراد شلبايه، نهلة درويش ماهر جابر، نائل حرب، تطبيقات الوسائط المتعددة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002م، ص 18.

[56]- أنس عبد المجيد، الإعلان عبر الوسائط المتعددة بالمواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2009 ، ص 97.

[57] -*André Bertrand,* ***le droit d'auteur et le droits voisins****, 2ème éd, Dalloz, Paris, 1999, p829.*

[58]- عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 112.

[59] - نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية-حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 31.